الفصل الثاني : الشمول

معنى الشمول : العموم ، والاستيعاب ، والإحاطة بأمر ما [1]. وعلى هذا الوجه جاء الوحي الإلهي بالإسلام ، دين الله لعباده في كل العصور ، والذي بعث به رُسُلَه – عليهم السلام – إلى كل الأمم ، كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ (النحل : ٣٦) ﴿وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ (فاطر : ٢٤) .

الهداية الأولى : لقد أحكم الله الدين قبل نشأة الأمم ، أو قيام الحضارات البشرية ، وعلّمه للإنسان منذ أول الطريق ، حين أُهبط على الأرض ؛ لأنه أساس هدايته وضرورة معاشه ومعاده ، كما قال – تعالى – : ﴿ قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا ۖ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ * وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾ (طه : ١٢٣-١٢٤)

وهذا خبر الحق والصدق الذي لا يتخلف أبداً : بأن شريعة الله لعباده هي الهداية الخالصة التي تعصمهم من الضلال والضياع في كل شؤون الحياة ، والتي تفضي بهم إلى سعادة الأبد .

ثم هذا نذير قاطع بأن الإعراض عنها يؤدي إلى ضنك الحياة ، وشقاء العيش وعماية النهاية، وضرورة أن الإنسان لا يعيش في فراغ ، فمن أعرض عن الحق لا بد أن يقع في الأباطيل ، وأن يتمرغ في أوحالها وأهوالها ، قال الله تبارك وتعالى ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴾(يونس : ٣٢) والمعنى أي شيء بعد الحق إلا الضلال فإن ثبوت ربوبية الرب سبحانه حق بإقرارهم وكان غيره باطلاً لأن واجب الوجود يجب أن يكون واحداً في ذاته وصفاته [2]، وهذا تقرير واضح بشمول الهدي الإلهي لكل ما يحتاجه الإنسان في معاشه ومعاده ، حتى يتأكد الأتباع، ولا يضطر الإنسان إلى الإعراض في شيء من جوانب الحياة المتلاطمة .

---

(١) ابن منظور ، **لسان العرب**ط ٣ (٣٦٤/١١)

(٢) القنوجي ، **فتحُ البيان في مقاصد القرآن**، ط١ (٦ / ٥٧)

الشريعة الدائمة العادلة : وعلى هذا الهدي تتابعت الرسل عليهم السلام بدين الله الجامع الشامل ، وجاؤوا بمنهج واحد صحيح مؤتلف غير مختلف ولا متعارض .

قال الله تعالى - : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ﴾ (الشورى : ١٣) ؛ (شَرَعَ لَكُم) ربكم أيها الناس (مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا) أن يعمله (نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ) يقول لنبيه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: وشرع لكم من الدين الذي أوحينا إليك يا محمد، فأمرناك به (وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ) يقول: شرع لكم من الدين، أن أقيموا الدين"فأن" إذ كان ذلك معنى الكلام، في موضع نصب على الترجمة بها عن"ما" التي في قوله: (ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا) [1] ذلك لأن مصدر التشريع واحد ، هو الله لا شريك له .

والرسالة عبر أولي العزم جميعاً رسالة صادقة هادية ، من فجر التاريخ إلى ختامه بمحمد صلى الله عليه وسلم ثم امتداده إلى يوم القيامة ، قال تعالى ﴿لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلۡنَا مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ (الحديد : ٢٥) ، وهذه آية جامعة لخصائص الرسالة الإلهية ، وأنها تقصد قصداً إلى تحقيق العدل ، وإقامة القسط بين الناس ، خاصة إذا تنازعوا واختلفوا ، كما قال - تعالى - ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ (البقرة:٢١٣) .

قال ابن كثير رحمه الله : " خلق الله سبحانه السموات والأرض بالحق والعدل ، لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل . [2]

كان كل رسول يُبعث إلى قومه بالشريعة الإلهية الجامعة ،وتتابع الرسل عليهم السلام مع تعدُّدِ الأقوام والأمم ، إلى أن بعث الله تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم بالرسالة

---

(١) الطبري ، **تفسير الطبري** (٥١٢/٢١)

(٢) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** (٧/ ٤٩٠)

obeikandl.com

الخاتمة ، فقام بعموم رسالته مقام الكثرة السابقة ، واجتمع له صلى الله عليه وسلم الشمول من أطرافه جميعاً ، خاصة بالمعجزة الخاتمة (معجزة القرآن الكريم) أو الفرقان الذي فرّق الله به بين الحق والباطل ، وجعله حجته الدائمة على جميع البشر كلهم ، وصوت النبوة الممدودة إلى آخر الدهر .

وفي هذه الرسالة الخاتمة اتسعت جوانب الشمول الإسلامي ، وامتدت طولاً وعرضاً وعمقاً حتى استوعبت جميع الأفراد والأمم ، وقررت كلّ طيّب من المبادئ والنُّظم ، وتوجهت بالخطاب الأعلى لكل الأزمنة والأمكنة ، مع غاية التبيان في الخطاب ، وقوة الحجة ، وصحة الدليل والبرهان، لإخراج الناس عامة من الظلمات إلى النور ، ومن الوحل الجهل إلى نور العلم ..

لما أتيتَ .. رسولَ الله فاندثرت ** غياهب الجهل في طياتها الظلمِ

أخرجتَ قومك من وحلِ الظلام إلى ** نور الهدايةِ بالآياتِ والحكمِ [1]

هذا الإجمال يحتاج إلى تفصيل ، وبيان ، واستدلال من صريح الوحي الإلهي الجليل ، المحفوظ بأصليه الجامعَين (القرآن الكريم ، والسُّنة المطهرة) كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود : ١) وكما قال تعالى مخاطباً رسوله الأمين ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ (النساء : ١١٣).

آفاق الشمول الإسلامي : تعددت جوانب الشمول الإسلامي ، واتسعت آفاقه في هذه الرسالة الخاتمة ، التي أراد الله سبحانه وتعالى لها أن تكون خطابه الدائم إلى يوم القيامة ، وحجته الممدودة في حياة الرسول الخاتم صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته عليه السلام .

---

(١) من نظم الباحث من قصيدة ابنة البردة من بحر البسيط .

obeikandl.com

ويتمثل ذلك في ثلاثة أقسام :

الشمول لكل مكان وزمان ، والشمول لكل الأفراد والجماعات .

والشمول التشريعي : (المبادئ والأحكام) وسنتحدث عن كلٍّ منها على الترتيب .

obeikandl.com

المبحث الأول : الشمول لكل زمان ومكان :

يقصد به أن الإسلام خطاب إلهي موجّه لكل البقاع في الأرض ولكل الأزمنة منذ بُعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن ينفخ إسرافيل في الصور إيذاناً بتصدع الكون ، وانتهاء مرحلة التكليف والاختبار في حياة الإنسان .

ولذلك كان خطاباً لأهل مكة الذين بدأ بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء : ٢١٤) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء: ٢١٤)، صعد النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا، فجعل ينادي: «يا بني فهر، يا بني عدي» - لبطون قريش - حتى اجتمعوا فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم، أكنتم مصدقي؟» قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقا، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد» فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾(المَسَد:١) [1] في مسلم من حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (الشعراء : ٢١٤) «يا معشر قريش، اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد المطلب، لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عباس بن عبد المطلب، لا أغني عنك من الله شيئا، يا صفية عمة رسول الله، لا أغني عنك من الله شيئا، يا فاطمة بنت رسول الله، سليني بما شئت لا أغني عنك من الله شيئا»[2] وكان خطاباً لأهل الجزيرة العربية ، ومن حولها من البشر ، كما قال تعالى : ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الأنعام : ٩٢) وقال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الشورى : ٧) ومكة هي أم القرى ، وما حولها جميعُ الأقاليم في زمنه صلى الله عليه وسلم وما بعده كما سيتضح فيما يأتي .

---

(١)أخرجه البخاري في **صحيح البخاري** ، كتاب تفسير القرآن ، باب وأنذر عشيرتك الأقربين ، برقم (٤٧٧٠) ١١١/٦

(٢)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب وأنذر عشيرتك الأقربين ، برقم (٣٥١) ١٩٢/١

المبحث الثاني : الشمول لكل الأفراد والجماعات

يقصد به استيعاب جميع الأشخاص العقلاء البالغين في توجيه الخطاب الإسلامي إليهم، سواء كانوا أفراداً ، أو كانوا كالأسرة أو القبيلة ، أو كانوا شعوباً وأمماً تحكمهم الأعراف والتقاليد في البوادي أو تحكمهم حكومات في دولة منظمة ذات قوانين .

إن كل من يدرج على أرض الله مخاطَب بهذه الرسالة ، ومكلّف بها في أي مكان درج ، وفي أي زمان وُجِد ، كما قال تعالى في العديد من الآيات الكريمة ، منها قوله تعالى : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ ﴾ (الأنعام : ١٩) فقوله تعالى : ﴿ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ ﴾ خطاب لأهل مكة أو العرب عامة برسالة القرآن وقوله تعالى : ﴿ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾ أي أنه خطاب لكل من بلغه القرآن ، أو لكل من بلغ سن التكليف ، واللفظ عام في العرب وغيرهم في معنييه :

الأول من البلاغ بمعنى العلم به على وجه صحيح .

الثاني من البلوغ وهو حد التكليف الملزِم بالخطاب الإلهي .

قال ابن كثير رحمه الله :﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ ﴾(الأنعام : ١٩) أي هو بلاغ لجميع الخلق من إنس وجن.(١)

ومِن أَجْمَع وأصرَح الأيات في ذلك قوله تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ﴾ (الأعراف : ١٥٨) ؛ فهذا تقرير إلهي حاسم في شمول الرسالة الخاتمة ، وأنها موجّهة للناس جميعاً ، بدليل التاكيد بلفظ (جَمِيعًا) لرفع أي احتمال أو التباس بأن المراد بالناس بعضهم أو معظمهم أو أهل زمان مخصوص منهم ، فأفاد ذلك أن المراد هو جميع العقلاء الذين يصلحون لهذا الخطاب الإلهي التكليفي الشامل.

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** (٤ / ٥٢٣)

obeikandi.com

ومن هذه الأيات أيضاً قوله تعالى ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان : ١) وقوله ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (سبأ : ٢٨)

وقوله ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء : ١٠٧) .

ويلاحظ أن هذه الآيات الكريمة كلها مكية نزلت في عهد الضعف قبل التمكين وقبل وجود أي قدرة للجماعة المسلمة الأُولى على تحقيق هذه القضية ، وإنما سبقت في العهد المكي للتأسيس الاعتقادي ، وللتأصيل الديني في ذاته ، وقد وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع التطبيق العملي بعد ذلك بسنوات ، حين أقام الدولة في المدينة المنورة ، ومهّد الأمور من إبرام صلح الحديبية مع مشركي مكة ، والذي كان فتحاً مبيناً ؛ كسر الله به حميّة المشركين في الجزيرة كلها ، وأزال به رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر المؤامرات اليهودية في خيبر ، وحينئذٍ أمِنَت الطرق فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم كُتُبَه إلى ملوك الفرس والروم ومصر ... وغيرها ، تحقيقاً وتطبيقاً لمبدأ عالمية الإسلام أو شمول الأشخاص أفراداً وجماعات .

وقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاما اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا ، وشرعت قيام الدولة الإسلامية وحددت معالمها ، ورسمت العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وعلاقة الأمة بغيرها في حالتي السلم والحرب .

وإذا كانت الشرائع الوضعية تزعم أنها تعني بحياة الإنسان فإن الشريعة الإسلامية وحدها تصل الدنيا بالآخرة ، وترسم طريق السعادة الأبدية [1].

---

(١) الأشقر عمر سليمان ، **خصائص الشريعة الإسلامية** ، ص ٥٣

obeikandl.com

المبحث الثالث : الشمول التشريعي

وهو الأساس الثابت في الدين الإلهي للناس ، على ألسنة الرسل عليهم السلام في كل العصور ، مع مراعاة بعض الفروق والتفاوتات المناسبة لكل الأزمنة أو الأمكنة أو الأقوام حسبما تقتضيه الحكمة الإلهية المبنية على العلم المحيط .

والأصل في هذا هو قوله تعالى : ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ﴾ (الشورى : ١٣).

وفي الرسالة الخاتمة بالذات أَكثَرَ القرآن من تقرير الشمول الجامع ، بصيغ عديدة غاية في الصراحة والوضوح ، كما قال تعالى :﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ (النحل : ٨٩) .

والتبيان أبلغ من البيان ، والشمول مأخوذ نصًا من قوله تعالى: ﴿ لِّكُلِّ شَيۡءٖ﴾ مما يحتاجه الناس في شؤون حياتهم إيماناً وأخلاقاً وعبادات ومعاملات .

قال ابن كثير في تفسير : قال ابن مسعود: قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء. وقال مجاهد: كل حلال وكل حرام، وقول ابن مسعود أعم وأشمل، فإن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم وهدى أي للقلوب ورحمة وبشرى للمسلمين. وقال الأوزاعي: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء أي: بالسنة [1].

وقال تعالى﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ (المائدة: ٣) والآية الكريمة نزلت في حجة الوداع في يوم عرفة من السنة العاشرة للهجرة .

والإكمال يرجع إلى معاني الجودة في الصفات (الكيف) والإتمام يرجع إلى معاني

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ (٤ /٥١٠)

obeikandl.com

الشمول في الأعداد (الكم) .

والشريعة الإسلامية فقد أنزلت من عند الله لتسع حياة الإنسان من كل أطرافها ، وحياة المجتمع الإنساني بكل أبعادها ، فلا تضيق بالحياة ، ولا تضيق الحياة بها . وحسبنا أن الله الذي شرعها أراد لها أن تكون كذلك ، ومتى أراد الله ذلك فلا راد لحكم ، لقد شاء الله أن تكون هذه الشريعة المباركة كاملة . [1]

قد أكمل الله دين المرسلين به ** فتم ما كان من وحيٍ وتبيانِ [2]

فتعين من هذا أن الدين الذي رضيه الله سبحانه تعالى لعباده مستجمِع لكل الصفات الجيدة ، والأحكام الكاملة في كل جوانب الحياة ؛ لأن الله تعالى هو الذي يشرِّع لعباده ، ولا يعطيهم ديناً ناقصاً أبداً ، كما قال تعالى ذلك من قبل في العهد المكي﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۚ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام : آية ١٦١-١٦٤) .

وقد قال ذلك في الإسلام الذي أوحاه للرسل من قبل، ومن ذلك على سبيل المثال ما قاله عن موسى عليه السلام ﴿ وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ﴾ (الأعراف : ١٤٥) .

وهذا هو شأن الدين الإلهي في كل العصور ، خاصة في الرسالة الخاتمة تفصيلاً وتدليلاً ؛ فكانت بذلك كله في مرتبة العقائد المقرَّرة ، والمسلّمات المتواترة بنقل الكافة عن الكافة ، لا تقبل جدلاً أو لجاجةً !

ولذلك استفاض علماء الإسلام في تقرير الشمول التشريعي ، وتفصيلها ، وبيان جوانبها : كالمفسرين ، والمحدثين ، والأصوليين ، والفقهاء ، بما وجدوا من فيوض النصوص في كتاب الله – تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الصحابة على ما نُبيِّنه

---

(١) الأشقر عمر سليمان ، **خصائص الشريعة الإسلامية** ، مكتبة الفلاح الكويت ص ٥١

(٢) من نظم الباحث من بحر البسيط .

بإيجاز فيما يلي :

المطلب الأول : نصوص من القرآن الكريم : ومن المهم أن نلتفت إلى كثرة الآيات الكريمة التي قررت وأكدت هذا الشمول التشريعي الجامع ، وقد كانت آية واحدة كافية للإلزام وإقامة الحجة على العالمين ؛ فكيف إذا تكاثرت الآيات الكريمة على هذا النمط في العهدين المكي والمدني على سواء؟

أولاً : في العهد المكي قبل قيام دولة الإسلام :

(أ) : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الجاثية : ١٨)

(ب) ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (النحل : ٨٩)

(ج) ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَىْءٍ فَحُكْمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ (الشورى : ١٠) .

(د) ﴿ الٓر كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (هود : ١) .

(هـ) ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ﴾ (الأنعام : ١١٤) .

ثانياً : ثم في العهد المدني بعد أن مكّن الله – تعالى – للمسلمين وجعل لهم داراً وأنصاراً، وإماماً يحكِّم شريعة الله – تعالى – :

(أ) : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ (البقرة : ٢٠٨)

وهذا أمر صريح للمؤمنين بأن يأخذوا بجميع عُرى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره أي : « أُمروا كلهم أن يعملوا بجميع شُعب الإيمان ، وشرائع الإسلام – وهي كثيرة جداً – ما استطاعوا منها » .

كما قال ذلك [1] ابن كثير في تفسير الآية الكريمة .

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ (٥٦٥/١)

(ب) : ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ﴾ (النساء : ١٠٥) .

(ج): ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ (النساء:٥٩).

(د) ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ (النساء : ٦٥) .

(هـ): ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ ﴾ (المائدة : ٤٩) .

(و): ﴿ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمٗا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ ﴾(المائدة: ٥٠).

(ز) : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ (المائدة : ٣) .

خلاصة الآيات الكريمة جميعاً : أن الله سبحانه تعالى شرع لنا ديناً جامعاً ، وألزمنا إلزاماً باتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ، وجعله فوق الكفاية ؛ بحيث لا نحتاج إلى استعارة أي حكم أو تشريع من غيره ، ولذلك أَلزَمَنا بالدخول في كافة شرائعه ، وحرَّم علينا تفرقته وتجزئته تحريماً قطعياً ؛ لأن هذا ينافي الإيمان ، ويبطل دعوى صاحبه في دخول الإسلام.

وقد استفاض أئمة التفسير في تقرير هذه المعاني عند تفسير هذه الآيات الجامعة ، وبيان تفصيلاتها الجزئية ، وما يندرج تحتها في العقائد ، والأخلاق ، والعبادات ، والمعاملات : كآيات البيع، والرهن ، والنكاح ، والطلاق ، والعدة ، والرضاع ، والنفقة ، والميراث ، والوصية ... وغير ذلك من شؤون الحياة جميعاً التي تربو على الإحصاء والعد ، بما يجِدُّ فيها من جديد دائم ، ينضوي تحت هذا الشمول الجامع لقواعده ، وأصوله ، وشُعَبِه المتكاثرة .

المطلب الثاني : كثرة شُعب الإيمان في ضوء السُّنة المطهرة

والأصل في ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم – : « الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون

شعبة أعلاها قول : لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ، والحياء شعبة من الإيمان» [1].

وقال الإمام الحافظ أبو حاتم ابن حِبان :تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان فإذا هي تنقص ن البضع والسبعين فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم من الإيمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص فعلمت أن مراد النبي صلى الله عليه وسلم أن هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الإيمان وشعبه . اهـ [2]

وقد ألّف العلماء في شرح هذه الشُّعب كتباً جليلة منها : كتاب (المنهاج) لأبي عبد الله الحليمي الشافعي (توفي ٤٠٣ هـ) .

وكتاب (شُعب الإيمان) لأبي بكر البيهقي (توفي ٤٥٨هـ) وقد زاد فيه على كتاب شيخه الحليمي، وبلغ بالشعب : (٧٧) شعبة ، واستدل لكل منها بدليل من الكتاب أو السُّنة .

وقد بلغ بعضهم بها (٧٩) شعبة كما روي ذلك عن أبي حاتم بن حبان البستي .[3]

وهل المراد هنا العدد بذاته ، أم المراد بيان الكثرة وسعتها ؟ « لأن العرب في أساليب كلامها تذكر السبعين في مبالغة كلامها ولا تريد التحديد بها » .

كما قال ابن كثير – رحمه الله – في تفسير آية : ﴿ٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ أَوۡ لَا تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ إِن تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ سَبۡعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ ٨٠﴾ (التوبة : ٨٠) .

---

(١)أخرجه مسلم في **صحيح مسلم** ، كتاب الإيمان ، باب شعب الإيمان ، برقم (٥٨) ، ٦٣/١

(٢) النووي ، **شرح النووي على صحيح مسلم** (٥/٢)

(٣) ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستي **صحيح ابن حبان** ، برقم (١٦٧) ٣٨٦/١

فإن أريد تحديد العدد ، فإن في كل شعبة عشرات أو مئات من الأحكام التي تندرج تحتها، وبذلك يخرج العدد عن حدود الحصر .

وإن أريد التكثير عاد المعنى إلى القصد الأول ؛ فيثبت الشمول في كل الأحوال .

نموذج من كلام العلماء في الشمول الإسلامي : أورد الحافظ ابن حجر في شرح البخاري شيئاً من ذلك نورده بتصرف قال : « إن هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب ، وأعمال اللسان، وأعمال البدن :

- فأعمال القلب فيها المعتقدات والنيّات ، وتشتمل على (أربع وعشرين خصلة) : الإيمان بالله ، ويدخل فيه : الإيمان بذاته وصفاته ، وتوحيده ، وأنه ليس كمثله شيء .

والإيمان بملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والقدر خيره وشره ، والإيمان باليوم الآخر ، ويدخل فيه: المسألة في القبر ، والبعث ، والنشور ، والحساب ، والميزان ، والصراط ، والجنة والنار ، ومحبة الله ، والحب والبغض فيه ، ومحبة النبي - صلى الله عليه وسلم - واعتقاد تعظيمه، ويدخل فيه : الصلاة عليه ، واتباع سنته ... والإخلاص ، ويدخل فيه : تَرْك الرياء والنفاق ، والتوبة ، والخوف، والرجاء ، والشكر والوفاء ، والصبر ، والرضا بالقضاء ، والتوكل والرحمة ... والتواضع ويدخل فيه : توقير الكبير ورحمة الصغير ، وترك الكِبْر ، والعُجب ، وترك الحسد والحقد ، والغضب .

وأعمال اللسان : -كما ذكرها ابن حجر رحمه الله - وتشتمل على (سبع خصال)

وأعمال البدن وتشتمل على (ثمان وثلاثين خصلة) منها ما يختص بالأعيان ، وهي (خمس عشرة خصلة) وعدِّ منها : التطهُّر ، والعبادات جميعاً ... ومنها ما يتعلق بالإتباع ، وهي (ست خصال) : التعفف بالنكاح ، والقيام بحقوق العيال ، وبر الوالدين ، واجتناب العقوق ، وصلة الرحم وتربية الأولاد ... وفيها ما يتعلق بالعامة ، وهي (سبع عشرة خصلة) : القيام بالإمرة مع العدل ، ومتابعة الجماعة ، وطاعة ولي الأمر ، والإصلاح بين الناس ، وإقامة الحدود ، والجهاد ، وأداء الأمانة وحُسن المعاملة ، وفيه : جمع المال من حِلِّه

، وإنفاقه في حقه ، ومنه : ترك التبذير والإسراف ، وإماطة الأذى ... » .

ويختم ذلك بقوله : « فهذه (تسع وستون خصلة) ويمكن عدُّها (تسعاً وسبعين خصلة) باعتبار أفراد ما ضُمِّ بعضه إلى بعض مما ذكره والله أعلم » [1] .

ويتضح أن الحافظ ابن حجر – رحمه الله – أدخل في (شُعب الإيمان) كل التكاليف التي شرعها الله سبحانه تعالى لعباده ، في كل شؤون الحياة العامة والخاصة ، وهذا هو معنى الشمول الإسلامي كما بينه علماؤنا أخذاً من القرآن الكريم ، والسُّنة المطهَّرة .

أربع شعب جوامع : وقد وفّق الله – تعالى – بعض العلماء المعاصرين إلى اجتهاد نافع في حصر هذه الشُّعب الكثيرة ، بردها إلى أربع شعب كلية جامعة ؛ لتكون أسهل في الحفظ، وأيسر في الحصر، وأكثر في استيعاب ما تحتها من مفردات ومسائل وأحكام ، وأوضح دلالة على جوانب الشمول الإسلامي في التشريع والتكليف ، وهي على الترتيب : (شعبة الإيمان، وشعبة الأخلاق ، وشعبة العبادات ، وشعبة المعاملات) وتفصيل ذلك كالتالي :

أولاً : شعبة الإيمان : ونعني بها شعبة التصديق الجازم ، والاعتقاد الخالص بأصول الدين ، من الإيمان بالله – تعالى – وملائكته ، وكُتبه ، ورُسُله ، واليوم الآخر ، ويدخل تحتها كل ما جاء في القرآن الكريم والسُّنة المطهرة عن الإلهيات ، والنبوات ، والسمعيات، وحقائق الغيب التي جاء بها الوحي المعصوم ، وهذا جانب واسع جداً ، ولا يوجد مثله صحيحاً موثّقاً عند غير المسلمين ، بعدما حرَّف أهل الكتاب ما جاءهم به رسلهم عليهم السلام .

ثانياً : شعبة الأخلاق : وهي السجايا النفسية الراسخة ، التي يصدر عنها السلوك الإنساني الخارجي من خلال إرادة حرة ، ونية صالحة .

والأخلاق هي الأصل الثاني في دين الله – تعالى – لذلك أمر بأحسنها ، ونهى عن سيئها ،

---

(١) ابن حجر ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** د.ط، ٥٢/١ ، ٥٣ بتصرف يسير .

كما قال – تعالى – :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ ﴾ (النحل : ٩٠) .

وقد استفاض القرآن الكريم في بيانها ، وتحديدها ، والدعوة إليها (أمراً ونهياً) ابتداءً من العهد المكي ، عهد التكوين والتأسيس الديني ، وتابع ذلك بكثرةٍ – أيضاً – في العهد المدني، مما يدل على أهميتها البالغة ، ومكانتها في دين الله – عز وجل – وضرورتها في كل جوانب الحياة.

ومن هذه الأخلاق الحسنة : الصبر ، والإخلاص ، والصدق ، والأمانة ، والعدل ، والفضل ، والعفة ، والتعاون ، والإيثار ، والبذل ، والسخاء ، واللين ، والعفو ، والاعتدال في الأقوال والأفعال ، والوفاء بالعهود والوعود ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهر بالحق ، والشورى ... إلخ .

ومن الأخلاق السيئة التي شدد في النهي عنها : الخيانة ، والغدر ، ونقض العهود ، والكذب ، وشهادة الزور ، والإسراف ، والغِلظة ، والفحش ، والكبر ، والغرور ، والفخر ، والرياء ، والحسد ، والغيبة ، والنميمة ، والسخرية والتنابز بالألقاب ، والتجسس .. إلخ

ثالثاً : شُعبة العبادات : ونعني بها ما شرعه الله – تعالى – ليكون عبادة له سبحانه وتعالى قولاً ، أو فعلاً : كالصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والعمرة ، والطواف ، والجهاد ، والذكر ، والتفكُّر في عظمة الله وبديع خلقه ، وتلاوة القرآن ... ونحو ذلك .

رابعاً : المعاملات : ونعني بها الأحكام التي شرعها الله – عز وجل – المتعلقة بتصرفات الناس وعلاقتهم ببعضهم البعض ، في كل شؤون حياتهم : كأحكام البيع ، والرهن ، والتجارة ، والمزارعة ، والإجارة ، والنكاح ، والرضاع ، والطلاق ، والعدة ، والهبة ، والهدية ، والنفقة ، والميراث ، والوصية ، والحرب ، والصلح ، والهدنة ، ومعاملة الأسرى ، وتقسيم الفيء والغنائم ، والحكم بالعدل ، والنهي عن الظلم ، والجور في الأموال ، والربا ،

والزنى ... وغيره .[1]

وقد أُلحق بهذا الباب الشرائع والأحكام التي تحمي الناس في دينهم ، ودمائهم ، وأعراضهم وأموالهم : كشرائع الحدود والقصاص ، والجهاد في جانبه التعاملي ، بعد جانبه العبادي الذي مر ذكره.

« وهكذا استوعبت هذه الشعب الأربع جميع الأحكام والتكاليف الإلهية التي شرعها الله – تعالى – لعباده ، والتي اجتهد العلماء قديماً في عدها لتوافق منطوق الحديث الشريف ، والتي تتسع لأضعاف هذا العدد من حيث المعاني والمفهوم، تصديقاً وتحقيقاً لقوله الله سبحانه وتعالى :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ (النحل : ٨٩) .

تنبيهات ضرورية تتعلق بالشمول الإسلامي : وفي ختام هذا ننبه إلى حقائق بالغة الأهمية تتعلق بالشمول الإسلامي :

أولاً : الشمول عقيدة متواترة : فهو حقيقة معلومة من الدين بالضرورة ، وعقيدة يقينية منقولة إلينا عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضي الله عنهم نقلاً متواتراً ؛ ولذلك يجب الإيمان بشمول الإسلام لكل شؤون الحياة من حيث المبدأ ، ولا يحل إنكار الشمول أو إنكار جزء منه ، وإلا كان ذلك نفاقاً في الدين ، أو ردّة عنه .

ومن ينكر الشمول أو يجحده فسيجد أمامه آيات كثيرة جداً في الكتاب والسُّنة ، ومنها الآيات المتتابعة في سورة النساء ، ومنها قوله – تعالى – ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴾ (النساء : ٦١) .

وقوله – تعالى – : ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (النور : ٤٧) .

أما الردّة ، فقد تقع بتجزئة الدين ، وتبعيض أحكامه ، كما قال تبارك وتعالى﴿ ۚ

(١)عبد الستار **الشمول الإسلامي حقائقه وآفاقه** ، د.ط،

أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (البقرة:٨٥).

فسمى الله – تعالى – التجزئة في الدين (كفراً) يُبطل الإيمان السابق ، ولذلك توعّد عليها بخزي الدنيا ، وأشد العذاب في الآخرة ، وهو لا يكون إلا للكفار ، كما قال الله – عز وجل في آل فرعون ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾(غافر:٤٦) .

ولذلك حرّم الله – عز وجل – أشد التحريم هذه التجزئة للدين ، وهذه التفرقة بين أحكامه من حيث الإيمان بها ، والتصديق بمشروعيتها ، وقد حذر الله سبحانه وتعالى رسوله – صلى الله عليه وسلم – والمؤمنين من هذا العمل فيما لا يحصى من الآيات .

ولذلك كانت هذه القضية على غاية الوضوح في الأمة الإسلامية طوال تاريخها ، وكانت من المسلّمات حتى عند أهل الذنوب والمعاصي ، لا ينكرونها ، ولا يجادلون فيها ، إلا إذا كانوا من الزنادقة ، أو أهل البدع والأهواء المهلكة .

فلما رُزئت الأمة بالاحتلال الأوروبي ، واختلطت الثقافات ، أشاع فيها هذه المفاهيم الخاطئة ، بجعل الدين مقصوراً على المفهوم العلماني : أي أنه علاقة بين العبد وربه فقط ، أما شؤون الحياة ، فيزاولها الإنسان ، ويشرّع لها ، أو يبتدع فيها بهواه ، أو كما قال بعض طواغيتهم : « يتولى الإنسان المقعد مكان الله ! » تعالى الله عمّا يقولون علواً كبيراً .

ومن هنا اندلع في العالم الإسلامي هذا الضلال الوافد ، الذي يفرق بين الاعتقاد والاقتصاد، وبين الدين والسياسة ، أو يقسم الحياة بين الدين والقانون الوضعي ؛ فيجعل للدين الصلاة ... ونحوها ، ويجعل للقانون كل ميادين الحياة الاقتصادية ، والسياسية ، والثقافية ، والتعليمية ... إلخ.

وسيظل الصراع محتدماً بين الحق والباطل حتى يفيء المسلمون إلى أمر الله ، ويكون الدين كله لله

ثانياً : الشمول وعقيدة التوحيد : فقد تقرر عندنا نحن المسلمين أن الله عز وجل

هو الحاكم الهادي ، وأنه سبحانه له وحده (الخلق والأمر) يحكم ما يشاء ، ويشرِّع ما يريد ، ويأمر وينهى ولا منازع له ، ولا معقِّب عليه في حكمه الجليل .

وقد شرَّع لعباده طوال التاريخ البشري على ألسنة رسله عليهم السلام وبواسطة كتبه الجليلة ، ووحيه الحكيم .

واستنكر على كل من يتطاول إلى هذه الخصوصية الإلهية التي تفرد بها – سبحانه وتعالى – كما قال – عز وجل – : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ ۗ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (الشورى : ٢١) .

ولذلك جاءهم بدين كامل الصفات ، تام الأحكام ، ليس فيه أدنى نقص أو خلل فمن لم يؤمن بشموله واستباح الأخذ من غيره ، أشرك به – سبحانه وتعالى – وكفر بمقررات الوحي الإلهي ، ولذلك كان على رأس المهمات : الاعتقاد بوحدانية الله – تعالى – واليقين بشمول دينه الحق ، والكفر بكل طاغوت يشرع من دون الله ما لم يأذن به الله .

وهذه قضية إيمانية قطعية ، ينبغي أن ينتبه إليها كل موحد ، وأن يجعلها على رأس دعوته وجهاده في سبيل الله عز وجل .

ثالثاً : شمولنا وشمولهم : لقد شاع في الاستعمالات الحديثة مصطلح (الأنظمة الشمولية) وهي صفة ذم وطعن باطِّراد لِمَا عُرف عن هذه الأنظمة من استبداد ، وغطرسة ، وظلم ، وما أوقعته بالناس من مظالم ومآس فادحة ، وذلك كالشيوعية ، والنازية ، والفاشية ... إلخ .

فهل (الشمول الإسلامي) يشبه شيئًا من ذلك ؟

من حيث (المبدأ) يختلف الشمول الإسلامي عن كل ما عُرف في الأرض قديماً وحديثاً ؛ لأن شارعه هو الله الرحمن الرحيم الذي ﴿ كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ﴾ (الأنعام : ١٢) المتفرد بالحكمة التامة ، والعدل المطلق ، والفضل العظيم .

ومن حيث (التشريع) الذي أقامه الله – تعالى – على الحق ، والخير ، والعدل ،

والإحسان، وجعل من مقاصده الكبرى الإصلاح ومنع الفساد والإفساد في الأرض : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ (الحديد:٢٥). أي بالصدق والعدل [١].

﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الأعراف : ٥٥-٥٦) .

﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (الشعراء : ١١-١٥٢).

ومن حيث (التطبيق) الذي أمر فيه بكل خير ، ونهى فيه عن كل شر ؛ فأمر بالأمانة والعدل :﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾(النساء :٥٨).

ونهى عن الغدر والخيانة : ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (الأنفال : ٥٨) .

وأوصى برعاية الأسير :﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾(الإنسان : ٨)

وجعل الحق والعدل فوق كل فوارق التمييز والعنصرية المهلكة :﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ (الأنعام : ١٥٢)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ (النساء : ١٣٥) .

﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة : ٨) . والمعنى : لا يحملنّكم بُغْض المشركين على الجور ، بل اعدلوا حتى مع هؤلاء الأعداء الذين يحادُّون الله ورسوله ، قال الإمام الطبري رحمه الله : فمعناه: لا يحملنكم بغض قوم، أيها

---

(١) ابن كثير ، **تفسير ابن كثير** ط١ (٨ / ٢٧)

obeikandi.com

الناس، من أجل أن صدوكم يوم الحديبية عن المسجد الحرام ، أن تعتدوا عليهم ا.ه [1].

ومن هذه الرحمة المهداة كان فرض (الجهاد) لحماية الدين والأنفس ، مع غاية العدل والإنصاف يقول الله سبحانه : ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ (البقرة : ١٩٠) .

إننا لا نقصد إلى المقارنة أو الموازنة بين الحق الإلهي واللغو البشري ، وإنما أردنا التذكرة بجلال الحق الإلهي المنير ، ليزداد الذين آمنوا إيماناً ، وكي لا ينخدع أحد من المسلمين بأضاليل الجاهلية الجهلاء .

المطلب الثالث : مراتب التكليف

ومن إعجاز هذا التشريع الإلهي الشامل ، وامتيازه ، وتفوقه ، وقيامه على تمام الحكمة والرحمة : أن الله – عز وجل – جعل هذا (الشمول التشريعي) على مراتب متعددة ، وعلى درجات متنوعة ، وعلى صفات متكاملة متماسكة ، تيسيراً على عباده ، وشحذاً لهمم الراغبين في الترقي ، ورفعاً لدرجاتهم في حياة (الخلود الأبدي) التي تسقطه مذاهب البشر من حساباتها المادية الغليظة ؛ فتحرم أتباعها من سعادة الدارين .

لذلك تضمّن هذا (الشمول الإسلامي) تشريعات الإلهية متعددة الجوانب ، ففيه :

تشريعات للأفراد بأعيانهم كلٌ بما يناسبه : كالصلاة ، والزكاة ، والصيام .

وتشريعات للجماعات فيما لا يستطيعه الإنسان بمفرده .

وتشريعات للحكومات لتكتمل دائرة الإصلاح في الأمة الواسعة .

وجعل الله – تعالى – تشريعاته تدور بين (الفرائض) الملزِمة ، وبين الواجبات المقرِّرة ، أو بين الممنوعات المحرمة والمباحات المتعددة ، أو المندوبات والنوافل التي يغري ثوابها الجزيل بمزاولتها وفعلها ، عن رضاً واختيار وتطوع .

---

(١) الطبري ، **تفسير الطبري** ط١ (٩ / ٤٨٨)

obeikandi.com

واختص سبحانه وتعالى بتحديد الحلال والحرام ؛ لأنه يملك وحده العلم المحيط ، والحكمة المطلقة ، والقدرة الشاملة ، لذلك أنكر أشد الإنكار على المخلوقات ، أن تزاول هذه المهمة البالغة؛ لأنهم محدودون علماً وحكمةً ، قاصرون فهماً وإحاطةً ، قابلون للتأثُّر بالأهواء والمصالح ، والوقوع في المظالم ، وأخطرها مظالم التشريع ومناهج الحياة التي تؤثِّر في (ملايين) البشر في أجيال متعددة !

قال – تعالى – ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (يونس : ٥٩) .

﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل : ١١٦) .

وقد جاء بيان مراتب التكليف في القرآن الكريم ، والسُّنة المطهرة ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (النساء : ١١) .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة : ١٨٣) .

(وكتب) مثل (فرض) وزناً ومعنى ، قال الطبري رحمه الله يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨) أي : فُرِضَ عَلَيْكُمْ. (١)

ويقول تعالى – في الطواف : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ (الحج : ٢٩) ، وفي التطوع منه يقول تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾(البقرة:١٥٨)

ومِن أَجْمَع الآيات الكريمة لمراتب التكليف ، وأنواعه ، وشُعبه الجامعة أية البر : ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ (البقرة : ١٧٧) .

---

(١) الطبري ، **تفسير الطبري** ط١ (٩٣/٣)

obeikandi.com

فهي شاملة لأصول الإيمان ، وعقائد الدين : وتجمع شعب الإيمان كلها : من الإيمان، إلى الأخلاق ، والعبادات ، والمعاملات .

وهي تذكر الفرائض العليا ، ثم التطوعات ، مثل : الزكاة المفروضة ،والحقوق المالية الواجبة، والصدقات .

وهي تنبه على أصول الأخلاق بنوعيها : الفرائض والفضائل كالوفاء بالعهود، والصبر، والصدق.

وقريب من هذا (الشمول) التشريعي الجامع قوله – صلى الله عليه وسلم –:« إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان ، فلا تبحثوا عنها ».[1]

قال ابن رجب رحمه الله : وقد نُقِل عن السمعاني قوله : « هذا الحديث أصل كبير من أصول الدين » .

وحكى عن غيره : « ليس في أحاديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حديث واحد أَجْمَعُ بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبي ثعلبة الخشني » .

وقال أبو واثلة المزني[2] : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين في أربع كلمات».[3]

وقال الحافظ ابن السمعاني[4] : « فمن عمل بهذا الحديث ، فقد حاز الثواب ، وأمن

---

(١)أخرجه الهيثمي في **مجمع الزوائد** ط١ برقم (٧٩٦) ١٧١/١ وقال : رجاله رجال الصحيح

(٢)إياس بن معاوية أبو وثالة المزني قَاضِي البصرة ، العلامة ، وَكَانَ يضرب به المثل في الذَّكَاءِ، وَالدَّهَاءِ، صحابي جليل توفي سنة ٤٦هـ . أسد الغاب (١/ ١٨٢)

(٣) ابن رجب ، **جامع العلوم والحكم** ،ط ٧ ١٥٣/٢

(٤) السَّمْعَانِيُّ عَبْدُ الكَرِيْم بنُ مُحَمَّدِ بنِ مَنْصُوْرٍ الإِمَامُ، الحَافِظُ الكَبِيْرُ، الأَوْحَدُ، الثِّقَةُ، مُحَدِّثُ خُرَاسَانَ السَّمْعَانِيُّ، الخُرَاسَانِيُّ، المَرْوَزِيُّ، صَاحِبُ المُصَنَّفَاتِ الكَثِيْرَةِ توفي سنة ٥٦٢ هـ سير أعلام النبلاء ترجمة (٢٩٢)

obeikandl.com

العقاب؛ لأن من أدى الفرائض ، واجتنب المحارم ، ووقف عند الحدود ، وترك البحث عما غاب عنه ، فقد استوفى أقسام الفضل ، وأوفى حقوق الدين ؛ لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة»[1].

(١) ابن رجب ، **جامع العلوم والحكم** ،ط ٧ (١٥٣/٢)

obeikandl.com